

الفرق بين الموالاة والمعاملات مع الكفار

Distinction Between Dealings And Friendship Concerning Unbelievers

محمد عمران(1)

Abstract:

Quran and Hadith have reference concerning the world as two types but the terminology of Darul Islam and Darul Harb is not there.

Darul Harb turns into Darul Islam by the presence of such Islamic Elements as Friday Prayers and Eid prayers, but how Darul Islam turns into Darul Harb there is difference of opinion among Ulema.

Mawalaat-e-Haqiqia (Real Dealing of Friendly Nature) are invalid with unbelievers, whereas Mawalat-e- Soria (Dealings in form of Friendly nature) is valid only where required(necessary).

Qital and Shiddah (Fight and Implementation by Force) is for all unbelievers and not special with Muharibeen bil Fayl.

Financial aid and compassion is valid only with Zimmi and at the same time love and affection is invalid.

Dealings in matters is valid concerning unbelievers but for crime and punishment the Islamic Law will be applied whereas for Domestic and Family matters their own Religious Law will be applied.

المقدمة

حدث في بعض بلاد المسلمين في هذه الأيام من موالاة بعض أهل النفوس الخسيسة بدون ضرورة شرعية للعدو الكافر. أخزاه الله ودمره ، وشئت شمله وقطع دابره . واحتمائهم به وركونهم إليه بالاستناد والسكون والاعتماد عليه ، ويدعون أن ذلك إنما هو فرار من الظلم الذي لحقهم من الولاية ، وأنهم مسلمون موحدون بل وخارجون عن دائرة العصاة ، وأن ذلك جائز لهم للعلة المذكورة عند من حقق .

فيا ترى هل يسوغ لهم الموالاة والمواودة بدون ضرورة شرعية أخذاً بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : 8] و ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران: 28] ؟

حاشا لله لا بل ألف مرة لا ، واستدلوا بمفهوم المخالف من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: 22]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْغَيْرِ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: 1]

[بأن الآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين : كفرهم بالإسلام وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

ونسوا آية صريحة في حرمة الموالاة معهم سواء كانوا يقاتلونهم في الدين ويخرجونهم من ديارهم أو لم يكونوا. وما فهموا معنى البر والإقسط وجعلوهما الموالاة مع الكفار، فإنشاء الله تعالى في هذا البحث أحل معنى الموالاة وأقسمها مع حكمها وأوضح معنى البر والإقسط وأشرح معنى المعاملات مع الكفار وحكمها.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: كيف تصير دارا لإسلام دار الحرب :

أود قبل أن أتعرض لأقوال الأئمة في بيان دار الإسلام وصفة دار الكفر أن أذكر أن الكتاب والسنة دلا على تقسيم البلاد إلى دارين مختلفين في الوصف متميزين بصفات تخصهما فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

قال ابن جرير (1): يعني بقوله تعالى " والذين آمنوا " الذين صدقوا بالله ورسوله " ، ولم يهاجروا " قومهم الكفار ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار السلام ، " مالكم " أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب، " من ولايتهم " يعني من نصرتهم وميراثهم ، " من شيء حتى يهاجروا " قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار السلام).²

فدار يسود فيها الإسلام وأهله، يطلق عليها دار السلام أو دار الهجرة، ودار يسود فيها الشرك وأهله، يطلق عليها دار الكفر أو دار الحرب .

ولفظ دار الإسلام ودار الكفر لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، إنما هو اصطلاح أطلقه الفقهاء على معنى ورد في الكتاب والسنة، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المعنى واتضح، فالمدينة المنورة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت دار الإسلام والمكة قبل أن تفتح كانت دار الحرب وبعد صلح الحديبية أصبحت دار العهد.

فنتستطيع أن نقول : إن العالم من حيث علاقته بين الدول تقسم على قسمين :

أوله: دار السلام، والثاني: دار الحرب، وإن كانت دار الحرب على عهد وصلح فتسمى دار عهد .

1- ابن جرير هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المرحوم المفسر الإمام، المتوفى 310 له كتب منها تفسير الطبري : انظر: قاموس تراجم الشجر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لعبد النبي الزركلي . الطبعة السادسة عشر 69/3 دار العلم بيروت لبنان. ووفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو شيمى الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن حنبلان 191/4 تحقيق إسماعيل عباس دار صادر بيروت لبنان.

الآن استعرض أقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار في تحديد معنى دار الإسلام ودار الكفر ولكن لا بد أولاً من معرفة معنى الدارين دارا لإسلام ودار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر.

مذهب الحنفية :

لا خلاف بين أصحاب الحنفية في أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها .

وفي فتاوى هندية :

(اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها)¹
وفي دراهم لحكام : (دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة الجمعة والأعياد وإن بقي فيها كافر أصلي ولولم يتصل بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب)² .
هذا لفظ العلامة خسرو وأثره شيخي زاده في مجمع الأنهر وتبعه المولى الغزى في التنوير وأقره المدقق العلائي في الدر ثم الطحاوي والشامي اقتديا في الحاشيتين.³

وبعبارة "درا لحكام" اتضح خطأ الذي قال : (وأما الشعائر التعبدية بدون الأحكام فلا ينافي بها حكم على الدار وهذه بلاد الكفر يسمح فيها للمسلمين بالصلاة والصيام وإقامة بعض شعائر دينهم ، ولم يقل أحد من العلماء بأنها صارت دار الإسلام)⁴

فإن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام ولو كانت مثل إقامة الجمعة والأعياد .
واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر .

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله :

إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها ، والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر ، والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها⁵
هذه شرائط لدار الإسلام أنها ما بها تصير دار الحرب وليست لدار الحرب ما بها تصير دار الإسلام وبعض الناس فهموا أنها أيضاً لدار الحرب وكتبوا

فيقول : (وتظهر ثمرة الخلاف بينهما في صورة أخرى هي عكس الصورة الأولى وهي صورة بلدة كانت من بلاد الكفر ، فأسلم أهلها وأجروا فيها أحكام الإسلام ، فهذه تصبح دار الإسلام عند الجمهور وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يحكم بصيرورتها دار الإسلام إلا إذا كان تمام القهر والقوة فيها للمسلمين ، فلو كان بجوارهم دار شرك فاهربن لهم لا تلتحق بلاد الإسلام لنقص تمام القهر والقوة)⁶

1. فتاوى هندية المعروف بالفتاوى المالكية للعلامة مولانا الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند 248/2 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (200).

2. دراهم لحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرارمز بن علي المعروف بلا خسرو، 295/1 مطبعة أحمد كامل مصر .

3. فتاوى رضوية كتاب السير، الباب إعلام الأنام بأن هندوستان دار الإسلام، 107/14 مطبعة رضا فاؤندينشن باكستان .

4. أحكام آموال الشخصية للمسلمين للدكتور سالم بن عبد الله ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (2002).

5. دلائل الصانع في ترتيب الشرائع الإمام علا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 381/10/1989.

6. أحكام آموال الشخصية، ص 37.

دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء بعض الأحكام فيها فقط .

وفي شرح نفاية (لا خلاف أن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها فقط)¹

وفي در المنتقي (أن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها)².

ويقول آخر في كتابه عن ثمره مذهب الصاحبين : (وتظهر ثمرة الخلاف في هذا العصر عند الحكم على الأقالي الإسلامية بشكل عام وما وقع منها بأيدي العدو بشكل خاص فعلى قول الصاحبين فإنها تعد دار حرب لأنها لا تحكم بالإسلام)³.

لو رجعت إلى كتب السادة الحنفية لتجدها مذكورة بمذهب الصاحبين بأنه تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها كلية أو أغلبية لا ببعض ظهور أحكام الإسلام .

فيقول الشيخ أحمد رضا الهندي⁴ في فتاواه : " أقول وبالله التوفيق والدليل على ذلك أمران .

الأول : قول محمد وهو الطراز المذهب إنها تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الاستشهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام ، فانظر كيف زاد الجملة الأخيرة ولم يقتصر على الأولى . فلو لم يفسر كلامهم بما ذكرنا لكان كلام الإمام قاضياً عليهم وناهيك به قاضياً عدلاً ، فالثاني : أن هؤلاء العلماء هم الذين قالوا في دار الحرب إنها تصير الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فيما أن تقولوا منها أيضاً: إنها تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام ولو مع جريان بعض أحكام الكفر ، فعلى هذا ترفع المباشرة بين الدارين ، إذ كل دار تجري فيها الحكمان مع استجماع بقية شرائط الحربية. تكون دار حرب وإسلام جميعاً لصدق الحدين معاً ، وكذا لو أردت الخلوص والتمحض في كل الموضوعين . يعني أن دار الحرب ما يجري فيها أحكام الشرك خالصة ودار الإسلام ما يحكم فيها بأحكام الإسلام محضة . فعلى هذا تكون دار التي وضعنا هالك واسطة بين الدارين ولم يقل به أحد ، وأما أن تريد التمحض في المقام الثاني دون الأول . فهذا يخالف ما قصده الشارع من إعلاء الإسلام ، بنى العلماء كثيراً من الأحكام على [أن الإسلام يعلو ولا يعلى]⁵ على أنه يلزم أن تكن دور الإسلام بأسرها دور حرب على مذهب الصاحبين إذا جرى فيها شيء من أحكام الكفر و حكم بعض ما لم ينزل الله سبحانه وتعالى .

وهو معلوم مشاهد في هذه الأعصار بل من قبلها بكثير حيث فشا التهاون في الشرع الشريف ، وتقاعد الحكام عن إجراء أحكامه . وترقى أهل الذمة على خلاف مراد الشريعة عن ذل دليل إلى عز جليل ، وأعطوا مناصب رفيعة ومراتب شامخة منيعة حتى استعلوا على المسلمين ، وكذلك ارتضى بعض الظلمة من حكام الجور بعض البدعات التي خرقها أئمة الكفر فأجروها في بلادهم كتخليف اليهود ، وإلزام المصادرات والمكوس ، ووضع الوظائف الباطلة على الأموال والنفوس إلى غير ذلك من الأحكام الباطلة ، ويسلم هذا الأمر الفظيع من

1 - جامع الرموز شرح النفاية . شمس الدين محمد القيسراني 556/4 مكتبة إسلامية قاموس إيران .

2 - الدر المنقي على التهاشمي مجمع البحر . محمد بن محمد علا محمد علا الدين الحسكي 634/1 . دار إحياء التراث العربي

3 - حكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها . نواف هائل توكوروي دار الشهاب دمشق . الطبعة الأولى (200)

4 - أحمد الرضا وهو أحمد رضا الحنفي القادري الريلي فيقه حنفي محدث ، أصولي ، مفسر ، توفي 1340 وله كتب منها " جند المختار " على حاشية رد المحتار . وفتاوى رصوية . حياة الإمام أحمد رضا رسالة

مناحيسر ، الشيخ مشتاق الزهري

5 - صحيح البخاري باب إذا أسلم الصبي فمات . ص 217 ، رقم الحديث 1329 ، دار الفقهاء دمشق الطبعة الثانية (1999)

أشنع الشنائع الهائلة ، فوجب بأن المراد في المقام الأول هو الخلوص والتمحض دون الثاني وهو المقصود وبهذا نبين أن الدار التي تجري فيها الحكمان شيء من هذا وشيء من هذا كدارنا هذه ، لا تكون دار حرب على مذهب الصاحبين لعدم تمحض أحكام الشرك.

فمن الظن ما عرض لبعض المعاصرين من بناء نفى الحربية على الهند على مذهب الإمام فقط فتوهم أنه لا يستقيم على مذهب الصاحبين.¹

مذهب المالكية :

قال الدسوقي² : (قال الدسوقي المالكي في حاشيته :) وأما ما أخذه الكفار من أموال المسلمين من بلادنا بعد استيلائهم عليها والقهر وقدرنا على نزعته منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم ، فإنه يتزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها ، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها ، وأما ما دامت شعائر الإسلام أوغالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب³.

فقد جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك : (لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها)⁴

مذهب الشافعية :

فقد جاء في نهاية المحتاج (واعلم أن يؤخذ من قولهم " لأن محله دار الإسلام " أن كل محل قدر أهله على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ فنتيجة لتعذر عوديته إلى دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح فيه خبر [الإسلام يعلو ولا يعلى عليه]⁵)

وفي تحفة المحتاج (أن دار الإسلام ثلاثة أقسام ، قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية سواء ملكوه أم لا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه)⁷.

فهم يعدون ما كان يسكنه المسلمون ثم غلب عليه الكفار باقياً من دار الإسلام .

مذهب الحنابلة :

1. فتاوى رضوية 109/14 كتاب السير مطبعة رضا فاؤندينشن باكستان.

2. الدسوقي : وهو محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة 1230 هـ له كتب منها حاشية على الشرح الكبير على مختصر الكبير . انظر : الأعلام للزركلي 6/17

3. انظر : البيروت ، لبنان ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا ، 8/292 ، مؤسسة الرسالة .

4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي 188/2 دار الفكر بيروت .

5. الشرح الصغير على أقرب المسالك 2/281 أبو البركات أحمد بن محمد ، تحقيق كمال وصفي ، دار المعارف - القاهرة (1992 م) .

6. سبق تخريجه ص 9

7. نهاية المحتاج لأين شهاب الدين الرملي 8/78 مطبعة ميسلعي البابي الجلي الطبعة الأخيرة سنة (1386 هـ / 1987 م) .

8. نكتة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي 269/9 مطبعة محمد مصر .

قال القاضي أبو يعلى¹: (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار الإسلام وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر)² وقال الهوتي³: ("ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر")⁴ ويظهر أيضاً أن عند الحنابلة مناط الحكم هو غلبة الأحكام وظهورها

المبحث الثاني: تعريف دار الحرب ودار السلام

عرف العلماء دار الإسلام بعدة تعريفات منها:

1. عرف المعتزلة دار الإسلام بأنها (كل دار أمكن القيام بها والاجتياز منها من غير إظهار ضرب من الكفر أو إظهار الرضا بشيء من الكفر وترك الإنكار له فهي دار الإيمان)⁵
فقدت هذا التعريف لوضوح الرد عليه لدى أي مسلم يعيش في هذا الزمان مما يجعله لا يصلح تعريفاً لدار الإسلام في هذا العصر بالذات على الأقل.

أما الحنفية فقد عرفوا دار الإسلام بأنها: ("الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام")⁶.
عرفها الشافعية بأنها (الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل الذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها)⁷.

وعرفها الحنابلة في أحكام أهل الذمة بأنها (الدار التي نزل بها المسلمون وجرت بها أحكام الإسلام)⁸.
تعريف دار الحرب:

كما تعددت تعريفات العلماء لدار الإسلام تعددت التعريفات لدار الحرب فسأذكر بعضاً منها:
فقد عرفها الحنفية: بأنها ("ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد أو ما خافوا فيه من الكافرين")⁹.
وعرفها المعتزلة: بأنها (كل دار لا يمكن فيها لأحد أن يقيم بها أو يجتاز بها إلا بإظهار ضرب من الكفر أو بإظهار الرضا بشيء من الكفر وترك الإنكار له فهي دار كفر)¹⁰.
عرفها الحنابلة: بأنها (ما يغلب فيه حكم الكفر)¹¹.

1. أبو يعلى: وهو أبو يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي المتوفى 458هـ وله كتب منها الأحكام السلطانية، الأعلام (6/99) وأعلام النبلاء، 91/18 تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة 1998 مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

2. المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ص 276 تحقيق وديع زيدان دار المشرق بيروت.

3. الهوتي: وهو منصور بن بولس صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي توفي 1051هـ وله كتب منها كشف الفناء، الأعلام (7/307) ومعجم المؤلفين 24/13.

4. كشف الفناء على متن الإقناع للهوتي 307/3 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

5. مقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، 346/2 المكتبة العصرية بيروت لبنان الطبعة الأولى (2005م).

6. بدائع الصنائع 194/7.

7. حاشية المجري على الإقناع 220/4 لسليمان بن عمر المجري المكتبة الإسلامية تركيا.

8. أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن بن سعد الزرعي الدمشقي 728/2 تحقيق يوسف أحمد البكري بن حزم بيروت الطبعة الأولى 1997.

9. كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي 256/2 تحقيق علي د حروج مكتبة لبنان.

10. معاملات الإسلاميين واختلاف المصنفين 346/2.

11. الإنصاف في معرفة الراعي من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلا الدين أبي الحسن علي بن بدر سليمان المرادي تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، 35/10 هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى (1995).

الفصل الأول: موالاة مع الكفار

المبحث الأول في تعريف الموالاة وأقسامها

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة: 55] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: 6] وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71] قال تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 28] وقال تعالى ﴿ فَإِخْوَانُكُمُ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمُ ﴾ [الأحزاب: 5] .

وقال عليه الصلاة والسلام : «[إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ]¹ وقال عليه الصلاة والسلام: [فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ]² .

والولاء : يفتح ويكسر فإذا فتح ... كان اسم مصدر وإذا كسر كان مصدرًا مقيسًا من والاه موالاة وولاء. وأصله من فعل ولي إذا قرب ودنا ومصدره ولي ، واسم الفاعل منه الولي .

وله معان كثيرة منها : المحب ، والصديق ، والنصير ، وفي معناه المولى ويطلق على واحد وعشرين معنى ، منها : الرب جلا وعلا ، والمالك ، والمعق ، والقريب ، والجار ، والحليف ، والعم ، والشريك ، والنزيل ، والناصر ، والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ... إلى آخره .

وهي معان منتشرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفي " تاج العروس " وأكثرها . هذه المعاني قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه³ .

الموالاة مع الكفار على نوعين : الحقيقة ، و الصورية .

أما الحقيقة : أدناها مجرد ميلان القلب ثم الوداد ثم الاتحاد ثم الانقياد ثم التبتل ، فحرام بجميع وجوهها مع كل كافر في كل حال مطلقاً .

فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: 113] .

ولكن الميلان الطبيعي مثلاً إلى الوالدين أو إلى الزوجة الجميلة بدون اختياره فليس داخلًا في حكمه .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة 23] .

وفي التفسير الكبير : (أنه تعالى أمر المؤمنين بالنبري من المشركين وبالع في إيجابه ، قالوا كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه فذكر الله تعالى أن الانقطاع من الآباء والأولاد والإخوان واجب بسبب الكفر)⁴ .

وأما الصورية فهذا بقدر الضرورة وأكثر من هذا لا يجوز فإن شرعيتنا تجعلها في حكم الحقيقة⁵ ،

1. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، باب بئل الرحم بئلاها . رقم الحديث 5990 . ص 1048 ، دار الفحاء الطبعة الثانية (1999) .

2. البخاري : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، رقم الحديث 456 ، ص 79 .

3. انظر: تاج العروس لمحمد الحسني الزبيدي ، مطبعة التراث العربي .

4. مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير ، للإمام محمد الرازي فخر الدين المتوفى 604 دار الفكر الطبعة الأولى 1981 .

5. فتاوى رضىة 114/14 .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: 1]

فهذه الموالاة قطعاً ما كانت حقيقة فإنها نزلت في سيدنا حاطب بن أبي بلتعة أحد أصحاب البدر رضي الله تعالى عنهم¹.

وفي تفسير أبي السعود: (فيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة)² إلا الصورية الضرورية خاصة في حالة الإكراه.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28].

وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

فإن اكتفى بعدم الموالاة بدون إظهار اللطف فيكتفي به وإذا احتاج إلى إظهار اللطف والموالاة فيعرض في كل ما يقول.

روى ابن جرير عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: [نهى الله المؤمنين إن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين أولياء فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين وذلك قوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28]³

وفي المدارك: (أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فعندئذ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعادة)⁴

وفي التفسير الكبير: (وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهوم للمعجة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمّر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول)⁵

والموالاة الصورية أعلاها المداينة فيجوز في حالة الإكراه فقط وأدناها المداينة يجوز للمصلحة. وبين المداينة والمداينة قسمان لها فهي بر وأقساط، ومعاشرة فتم بهما تسعة أقسام للموالاة⁶.

وفي أحكام أهل الذمة: (وهي (أي المداينة): بذل الدنيا لصالح الدين أو الدنيا أو هما، بخلاف المداينة: فإنها بذل الدين لصالح الدين. وهو صلى الله عليه وسلم إنما بذله له من دنياه حسن عشرته ولم يمدحه فكان قوله فيه حقاً. وفعله معه حسن عشرة.

1. انظر: صحيح البخاري، كتاب التصديقات، سورة المنحنة، رقم الحديث 4608.

2. إرشاد العقل الحليم إلى مزايا القرآن الشهير بتفسير أبي السعود، 51/5، دار إحياء التراث العربي بيروت 48/2 (لا - ت).

3. جامع البیان (تفسير ابن جرير) القول في تائيل "لا يتخذ المؤمن الكافرين 5/316.

4. مدارك التنزيل وحقائق التاويل الشهير بتفسير النسي لابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسي، 248/1، تحقيق يوسف علي بدوي درابن كثير دمشق - بيروت الطبعة الأولى (2005).

5. معانيخ الغيب 8/14.

6. فتاوى رصوة 467/14.

وقال في "لوامع أنوار الكوكب الدري": المدارة سنة والمداهنة معصية والمداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه (الحق) أو يرده إليه أو (يرده) عن الباطل والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه، والمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق¹.

وللبر والإقسط ثلاثة أقسام:

مرحمة 2. مكرمة 3. مكيدة

الأول: إرادة نفعه محضة وإيصال خير إليه مطلقاً فهذا إحرام مع الذمي فضلاً عن غيره فإن الأمان والعهد معهم لكف الضرر منهم وليس لإيصال الخير إليهم قصداً.

الثاني: صلة بالمال لمصلحة نفسه كمكافأة الإحسان أو صلة الرحم فهذا يجز بالمعاهد ويمنع بغيره.

الثالث: الخدعة الحربية لأجل المسلمين والإسلام فهذا يجوز أيضاً مع الكافر الحربي فإنه حقيقة ليس البر والصلة والحرب خداعه².

وفي مفتاح الغيب وحاشية الشيخ زادة على البيضاوي وما نصه الرازي (كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون راضياً بكفره ويواليه لأجله، والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة لأن الرضا بالكفر وتصويبه كفر، والكفر ينافي الإيمان.

ثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه.

وثالثها: وهو الوجه المتوسط بين الوجهين الأولين، وهو أن يوالي الكفار على وجه الركون إليهم والمعاونة والمظاهرة والنصرة، على الوجه الذي يتوالى به المتوادون في أهل القربان بالتعظيم والمحبة والاستشارة في مهم، مع اعتقاد أن دينهم باطل فهذا لا يوجب الكفر، إلا أنه منهي عنه، لأن الموالاة بهذا الوجه قد يجره إلى استحسان طريقتيه، والرضا بدينه، وذلك يخرج عن الإسلام فلذلك هدد الله فيه فقال: "ومن يفعل ذلك (أي يوالي الكفار) فليس من اله شيء"³

ملخصاً: الموالاة الحقيقية مع الكفار لا يجوز مطلقاً والموالاة الصورية تجوز ضرورة، والبر والإقسط على التفصيل يجوز مع أهل الذمة.

المبحث الثاني: في المحجة المؤتمتة في آية الممتحنة

الدلائل العقلية والشواهد النقلية دلت على أن موالاة الكافر بدون ضرورة شرعية غير جائزة مقاتلاً كان أو غير مقاتل بخلاف المبرة فإنها جائزة مع غير المقاتل، وغير جائزة مع المقاتل، كالموالاة بحيث أثبت المبرة بناء على أمر ظاهر في باب الصلة نفي الموالاة ضمناً وإنما لم تجز المبرة للمقاتل لغاية عداوته ونهاية بغضه.

1. أحكام أهل الذمة: شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر إدريس الكتاني تحقيق محمد حمزة على الكتاني ص 87 دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى (2007م - 1428).

2. تناول روضة 468/14.

3. معاني الغيب: 8/12.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 9].

رخص الله للمسلمين في مرة من لم يقاتلهم من الكفار واختلف فيهم على أربعة أقوال :

الأول : عند أكثر أهل التأويل ومنهم سلطان المفسرين سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قبائل من العرب منهم خزاعة وبنو الحارث بن كعب كانوا قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوا ولا يعينوا عليه .

الثاني : أنه أراد من كان بمكة من المؤمنين الذين لم يهاجروا . وأما الذين نهى الله عن مودتهم لأنهم قاتلوا المسلمين وظاهروا على إخراجهم فهم كفار قريش .

الثالث : أنهم النساء والصبيان .

الرابع : أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة .¹ سيأتي الكلام عنه تفصيلاً .

وحجة قول الأكثر حديث البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها [قال : " قدمت علي أمي (أي قتيلة بنت عبد العزى) وهي مشركة (أي بهدايا فلم أقبلها ولم أذن لها بالغداء أو بالدخول) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : " نعم صلها " أمرها أن تقبل منها وتدخلها وتكرمها وتحسن إليها : زاد في رواية قال : فأنزل الله فيها " لا ينهاكم الله "[²

وكان زمن الصلح والمعاهدة فعلى هذا القول : هذه الآية نزلت في حق المعاهد والذمة ولا علاقة لها مع الحربي وهو قول أكثر الجمهور فلا ضرورة إلى قول نسخه .

فهو مسلك أئمة الحنفية فيها أن الآية " لا ينهاكم " نزلت في حق أهل الذمة ، والآية " ينهاكم " في حق أهل الحرب .

ففي الهداية:

(يجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... الآية " والثاني : لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطله لقوله تعالى : " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية)³ وعلى القول الرابع أعني: أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة . منسوخة بآية القتال والغلبة.

ففي التفسير الكبير :

(اختلفوا في المراد من الذين لم يقاتلوكم " فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا

1 - سطر تفسير أس حري ص 861 محمد بن أحمد بن جزى الكليبي دار الكتاب العربي لبنان

2 البخاري باب الهدية للمشركين رقم الحديث 2477

3 الهداية للإمام برهان الدين أبي بكر الفرعاني كتاب الوصايا 516/4 تحقيق شجاع عدنان درويش دار أرقم بيروت لبنان

يخرجه فأمر الرسول عليه الرسول عليه الصلاة والسلام بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم ، وهذا قول ابن عباس ومقاتل ابن حيان ومقاتل ابن سليمان ومحمد ابن سائب الكلبي وقال مجاهد الذين أمنوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان ، وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر قدمت أمها قتيلة عليها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها وقيل الآية في المشركين وقال قتادة نسختها آية القتال.¹

وفي الجامع لأحكام القرآن :

(هي مخصوصة بالذين أمنوا ولم يهاجروا وقيل يعنى النساء والصبيان لا أنهم من لا يقاتل ، فأذن الله في برهم حكاه بعض المفسرين ، وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بأن السماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل تصل أمها حين قدمت شركة قال نعم)².

وفي تفسير جامع البيان :

(حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: سألته عن قول الله عز وجل: " لا ينهكم الله " الآية فقال هذا قد نسخه القتال)³.

وفي تفسير أبي السعود:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمُنَافِقُ) [التوبة: 73] نسخت هذه الآية كل شيء من العفو والصفح)⁴.

في تفسير عناية القاضي :

(هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5])⁵

وفي حاشية الفتوحات الإلهية :

(كان هذا الحكم وهو جواز موالاة الكفار الذين لم يقاتلوا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5].⁶

هل حكم القتال والغلبة مع جميع الكفار الحربية ولو لم يكونوا محاربين بالفعل :

قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [التوبة: 192].

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمُنَافِقُ ﴾ [التوبة: 73].

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: 123].

1 مفاتيح الغيب 305/30

2 الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 59/18 دار الشعب القاهرة مصر.

3 جامع البيان 573/22

4 تفسير أبي السعود 84/4

5 غنية القاضي وكفاية الرازي علي البهساوي لقاضي شهاب الدين أحمد لغياحي 188/8 دار الصادر بيروت.

6 الفتوحات الإلهية (الشهير بالجعل) لسليمان الجعل 328/4 دار إحياء التراث ، بيروت لبنان .

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالقتال والغلبة مع جميع الكفار وماخص منها أحداً وما قسم إلى بالفعل وغيره فعلى قول الرابع الذي سبق ذكره . حكم البر والإقسطا منسوخ قطعاً أجمعت الأمة على أن الجهاد يجب مع جميع أهل الحرب سواء كانت البداية منهم أو لم تكن . وفي الكفاية :

(قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : 191] منسوخ وبيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله : ﴿ قَاصِّصَ الصَّفْحِ الْجَمِيلِ ﴾ [الحجر : 85] وأعرض عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 106] ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : 125] ثم أذن بالقتال إذا كانت البداية منهم بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : 191] . ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] ثم أمر بالبداة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 193] و ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : 29] ¹ .

وفي بحر الرائق :

(مفيد لافتراضهم وإن لم يبدؤنا للعمومات وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : 191] .² وأيضاً الحربي قسيم الذمي لا يخص بمحارب بالفعل فتعم الآية جميع أهل الحرب يحاربون بالفعل أولم يحاربوا وأما استثناء المعاهدين فهو من ضروريات الدين وينطق عنها نصوص قطعية ولا ضرورة لذكرها لاستقرارها في أذهان المسلمين .

ملخصاً : قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : 9] على القول الراجح والأصح في حق أهل الذمة . وغيرهم من الكفار داخل في حكم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة : 9] . ولم يحاربونا بالفعل ونسائهم وصبيانهم ولم يدخلوا في حكم القتال ولكن ما خرجوا من حكم الغلبة عليهم .

تحقيق معنى الإقسطا والبر

البر : التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارةً نحو : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور : 28] . والى العبد تارةً فيقال : بر العبد ربه أي : توسع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب ومن العبد الطاع، وبر الوالدين : التوسع في الإحسان إليهما . وضده العقوق قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : 8] ويستعمل البر في الصدق لكونه بعض الخير المتوسع فيه فيقال : يبر في قوله وبر في يمينه ³ .

¹ انظر : معجم اللغة العربية الإسلامية ، ج 1 ، ص 144 مكتبة إحياء التراث ، بيروت .

² انظر : شرح فتح كرم المصنف ، ج 1 ، ص 27 دار المعرفه ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

³ انظر : القاموس المفرد ، ص 145 ، تحقيق سمعان داود دار الفلم ، الطبعة الثالثة 2002 .

وللبر ثلاثة أقسام :

1 إرادة نفعه محضة وإيصال الخير إليه مطلقاً فهذا حرام مع الذمي فضلاً عن غيره فإن الأمان والعهد معهم لكف الضرر منهم وليس لإيصال الخير إليهم قصداً .

2 صلة بمال مصلحة نفسه لمكافأة الإحسان أو صلة الرحم فهذا يجوز مع الذمي .

3 الخدعة الحربية لأجل المسلمين والإسلام فهذا يجوز أيضاً مع الكافر الحربي فإنه ليس حقيقة البر والصلة والحرب خدعة .

فالقسم الأول بدون مصلحة نفسه إيصال الخير إليهم لا يتصور إلا بميلان القلب إليهم .

والقسم الثاني والثالث من الأقسام الصورية¹ .

الإقساط :

القسط : هو النصيب بالعدل كالنصف قال تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾

[يونس: 4]: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الرحمن: 9] . والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقساط

أن يعطي قسط غيره وذلك إنصاف ، ولذلك قيل : قسط الرجل ، إذا جار ، وأقسط: إذا عدل . قال : ﴿ وَأَمَّا

الْفَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن: 15] ، وقال : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات :

9] والقسطاس : الميزان ويعبر عنها بالميزان قال : ﴿ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء: 35]² .

في معنى الإقساط ثلاثة أقوال للمفسرين

وما نصه من البيضاوي :

الأول : في البيضاوي وأبو السعود الجالين : (أي نفضوا إليهم بالقسط أي العدل)³ وصرح في الكشف

والمدارك بلا تظلموهم فقال : (وتقضوا إليهم بالقسط لا تظلموهم ، وإذا نهى عن الظلم في حق المشترك فكيف

في حق المسلم ؟)⁴ .

ولكن أورد عليه في أحكام القرآن فقال : (أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة . وليس يريد به

العدل ، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل)⁵ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا

تَعْدِلُوا اغْدِلُوا هَوْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : 8] . وهذا تقرير إيراده ،

والثاني : إنما معنى العدل هو وفاء العهد وفي التنوير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : (" أن تقسطوا

إليهم " تعدلوا بينهم بوفاء العهد " إن الله يحب المقسطين " العادلين بوفاء العهد)⁶ .

الثالث : إنما يراد به العدل بالبر وفي الخازن (تعدلوا فيهم بالإحسان والبر)⁷ .

1. فتاوى رصوية : 465/14 .

2. معربات لقاط القرآن ص 670 .

3. تفسير البيضاوي 328/5 لإمام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي ، تحقيق شيخ عبد القادر عرفان العشا . دار الفكر بيروت / لبنان الطبعة 2005 .

4. (كشف : لجاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري 93/7 تحقيق الشيخ علي محمد معوض مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى 1998 والمدارك لعبد الله بن أحمد بن محمود النسي 469/3 .

5. أحكام القرآن : للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي 163/20 تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتب العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى .

6. تنوير المقفاس من تفسير ابن عباس ص 351 مصطفى لباني مصر .

7. إلب التأويل في معاني التنزيل (الشهير بتفسير الخازن) لعلاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن 258/4 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

فيقول الشيخ أحمد رضا الهندي أقول : فلا ضرورة لتخصيص العدل فإن فيه عدولاً عن معنى العدل ولكن ما افترق الإقساط من البر والظاهر العطف يريد المغايرة .

فيقول الشيخ وأنا أقول وبالله التوفيق : يمكن أن يراد به العدل في البر لا بالبر ، أسماء بنت صديق رضي الله تعالى عنهما جاءت إليها أمها فسألت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم عن صلتها فنزلت هذه الآية، ولو لم تأت أمها بهدياً وهي تصل صلة من عندها أو ترد أحسن إليها من هديتها فكل أو زيادة من طرفها إحسان هو بر ، ولو تعطيها بمقدار ما أعطتها أمها، فهو العدل والمساواة في الإعطاء فهو إقساط فأجازت الآية الكريمة الصورتين في البر مع المعاهد وهي نظيرة لآية تحية فقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:86]¹ .

الفصل الثاني: في معاملات مع الكفار

قبل أن أذكر ما عندي أذكر أن الأمة الإسلامية ليست جماعة من الناس همها أن تعيش بأي أسلوب أو تنعط طريقها في الحياة إلى أي جهة وما دامت تجد القوت واللذة فقد أراحت واستراحت .

حاشاً لله لا فالمسلمون أصحاب عقيدة تحدد صلتهم بالله وتوضع نظرتهم إلى الحياة وتنظم شؤونهم في الداخل على أنحاء خاصة وشوق صلاتهم بالخارج إلى غاية معينة .

والمهاجرون إلى المدينة لم يتحولوا عن بلدهم ابتغاء ثراء أو استعلاء .

والأنصار الذين استقبلوهم وناصبوا قومهم العداء أهدفوا أعناقهم للقاضي والداني لم يفعلوا ذلك ليعيشوا كيفما اتفق .

إنهم جميعاً يريدون أن يستضيئوا بالوحي وأن يحصلوا على رضوان الله وأن يتحققوا الحكمة العليا التي من أجلها خلق الناس وقامت الحياة .

وهل الإنسان جحد به ، واتبع هواه إلا حيوان ذميم أو شيطان رجيم ؟!

ومن هنا شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مستقرة... بالمدينة بوضع الدعائم التي لا بد منها لقيام رسالته وتبين معالمها في الشؤون الآتية :

1. صلة الأمة بالله

2. صلة الأمة بعضها ببعض الآخر

3. صلة الأمة بالأجانب عنها ممن لا يدينون دينها هذا هو محل بحثنا .

المبحث الأول: تعريف المعاملات وأدلة جوازها

لغة : عمل وعملته أعمله عملاً صنعته وعملته على الصدقة سعت في جمعها والفاعل عامل والجمع عمال وعاملون وكذا استعملته سألته أن يعمل . وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه ؟

وفي معجم الوسيط : عامله : تصرف معه في بيع ونحوه والمعاملات : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجازة³ .

1 فتاواه رسوية 470/14

2 المنصاح المير لأحمد بن محمد علي الفيومي دار الحديث القاهرة

3 المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى أحمد زيات وغيرهما مكتبة الشروق الدولية مصر. الطبعة الرابعة.

اصطلاحاً :

تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء أشخاص كالبيع والإجارة ونحوها.¹
أدلة جوازها :

[عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الله تعالى عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مستعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بيعاً أم عطية ؟ أو قال هبة ، قال بل بيع فاشتري منه شاة)².

و[عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنحة] .

³وفي عمدة القاري (فيه من الفوائد جواز المعاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فيه أيدهم وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل)⁴

وفي فتح الباري ، (قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين)⁵.
وقال ابن بطال : (عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها)⁶ لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم .

وفي مفتاح الغيب :

(أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم ومعاملتهم)⁷.

وفي تفسير ابن جزي:

لآية (" ومن يتولهم فإنه منهم ") ولا يدخل فيه معاملاتهم في البيع وشبهه)⁸.

المبحث الثاني في أقسام الكفار

الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل الكتاب : وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة ، والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا ، وقسم لهم شبهة الكتاب : وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب : وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ، وعلى هذا فأهل الكتاب من الكفار فالكفار أعم من أهل الكتاب.⁹

1. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي الهانوي ص 1573 .

2. البخاري 772/2 باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل حرب لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري 1 دار ابن كثير اليمامة . بيروت الطبعة الثالثة 1987 .

3. البخاري 729/2 باب الشراء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 1963 .

4. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدرا الدين العيني الحنفي ، باب من رهن درعه 12/100 دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الأولى 2001 .

5. فتح الباري ابن حجر العسقلاني 410/4 .

6. شرح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك 387/6 مكتبة الرشد . الرياض .

7. مفتاح الغيب 240/29 .

8. تفسير ابن جزي 180/1 .

9. نظر: المغني لابن قدامة الحنبلي 31/13 دار عالم الكتاب في تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الثالثة 1997 .

وأيضاً من حيث الأمان والجزية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. الذمي 2. المستأمن 3. الحربي

وأما الذمي : فمن الذمة : وفي اللغة الأمان والعهد فأهل الذمة وأهل العهد والذمي : هو المعاهد والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون .

فيعرفونهم بأن أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم¹.

كما عرفنا أن الكفار أعم من أهل الكتاب وغيرهم فأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب وقد يكون من غيرهم كالمجوس فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب : أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة .

وأما المستأمن : وهو في الأصل : الطالب للأمان : وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان².

وأيضاً يقولون إن المراد بالمستأمن عند الفقهاء : من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة : أن الأمان لأهل الذمة مؤبد وللمستأمنين مؤقت . أهل الحرب :

المراد بأهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام . فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام³.

أهل العهد :

هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهد : من العهد وهو الصلح المؤقت ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالة والموادعة⁴.

أحياناً يصبح الذمي والمعاهد والمستأمن في حكم الحربي باللاحق باختياره بدار الحرب مقيماً فيها أو إذا نقض عهد ذمته فيحل دمه وماله ويحاربه الإمام بعد بلوغه مأمنه وجوباً عند الجمهور وجواز عند الشافعية⁵. وأيضاً : ينقلب الحربي ذمياً إما بالتراضي أو بالإقامة لمدة سنة في دار الإسلام أو بالزواج أو بالغلبة والفتح⁶.

المبحث الثالث: في المعاملة المالية مع الكفار

وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة يشترط فيه شرطان :

1. الثانية الموسوعة الفقهية 122/7 إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة 1983 .

2. بدائع الصنائع 106/7 وفتح القدير، لابن الهمام 7/6 دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية .

3. الموسوعة الفقهية 121/7 .

4. الموسوعة الفقهية 121/7 .

5. الهداية : 430/2 .

6. الهداية 429/2 .

أولهما : أن يلتزم الذميون إعطاء التكاليفات المالية على القادرين لكي يسهموا في بناء الدولة ويشاركوا في تكوين ميزانها المالية .

ثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . أما نظام الأسرة من زواج وطلاق ، فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتركونهم في هذا يتبعون ما يعقدونه ديناً لهم ، وذلك لصله أحكام الأسرة بأصل الدين فكان من المحافظة على حرمتهم الدينية أن يتركوا في عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم ، ولذلك جاءت قاعدة " أمرنا بتركهم وما يدينون " أي في الأسرة والشعائر الدينية وفيما عدا ذلك يلتزمون بالأحكام الإسلامية¹.

" المعاملات المالية مع أهل الذمة " :

القاعدة العامة " أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين إلا ما استثنى منها " وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين كما صرح به الفقهاء².

وفي أحكام القران : إن الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين³.

في الأم (تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها فإذا أمضت واستهلك لم نبطلها وقال : فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمرأ ولم يتقابضاها أبطلنا البيع وإن يتقابضاها لم نرده لأنه قد مضى)⁴ (4) 2001 .
إلا هناك ما يستثنى من هذه القاعدة أجمله فيما يلي :

المعاملة بالخمر والخنزير :

اتفق الفقهاء على أن لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقاً لأنهما لا يعتبران مالاً متقوماً عند المسلمين.

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : [ألا أن لله ورسوله حرم بيع الخمر أو الخنزير والميتة والأصنام]⁵ لكنهم أقروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة بنحو شرب أو بيع أو هبة مثلها بشرط عدم الإظهار ، لأن مقتضى عقد الذمة أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحل والحرمة والمعالة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها⁶ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة .

1. العلاقة الدولية في الإسلام للإمام أبو زهرة ص 66 دار الفكر العربي . القاهرة .

2. انظر : الموسوعة الفقهية 31/7.

3. انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 87/4 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة . 1405 .

4. كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى 504 ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، 507/5 دار الوفاء الطبعة الأولى

5. صحيح البخاري : باب بيع الميتة والأصنام رقم الحديث 1212 .

6. الموسوعة الفقهية 132/7 .

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم : إن الخمر والخزير مال متقوم في حقهم ، كالخل والشاة للمسلمين فيجوز بيعه . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى عشاره بالشام : أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليئتهم البيع¹ .

ضمان الإتلاف :

إذا أتلّف الخمر والخزير لمسلم فلا ضمان اتفاقاً لعدم تقويمها حق المسلمين وكذلك إتلافهما لأهل الذمة . عند الشافعية والحنابلة لأن ما لا يكون مضموناً في حق المسلمين لا يكون مضموناً في حق غيره² .

لكن الحنفية صرحوا بضمن متلفها لأهل الذمة لأنهما مال متقوم في حقهم وبهذا قال المالكية إذا لم يظهر الذمي الخمر والخزير³ .

استئجار الذمي مسلماً للخدمة :

تجوز معاملة الإيجار والاستئجار بين المسلمين وأهل الذمة في الجملة لكنه إذا استأجر الذمي مسلماً لإجراء عمل . فإذا كان العمل الذي يؤجر المسلم للقيام به مما يجوز لنفسه كالخياطة والبناء والحرق فلا بأس به ، أما إذا كان لا يجوز أن يعمل كعصر الخمر ورعى الخنازير ونحو ذلك فلا يجوز .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز استئجار المسلم لخدمة الذمي الشخصية لما فيه من إذلال المسلم لخدمة الكافر .

ملخصاً :

المعاملات الدنيوية التي لا ضرر للدين تجوز مع جميع الكفار إلا المرتد ، والذمي في المعاملة مثل المسلمين وأيضاً غير الذمي يجوز معه البيع والشراء والإجارة والاستئجار ، الهبة والاستمهاة بشروطها شراء كل مال متقوم في حق المسلم والبيع لا يكون فيه إعانة أهل الحرب وإهانة الإسلام والهبة ليس فيها تعظيم شعائر الكفر وأيضاً يجوز النكاح بالكتابية في نفسه ، ولو أراد الصلح فيجوز الصلح معهم إلا ما أحل الحرام أو حرم حلالاً .

خاتمة البحث

لئن جاز أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة ، فإنها كالتالي :

أولاً : أوضحت أن القرآن والسنة تشير إلى تقسيم العالم إلى قسمين ولكن لم يرد في الكتاب والسنة اصطلاح دار الكفر والإسلام ، ثم بينت أن دارا لحرب تصير دار الإسلام بإظهار حكم الإسلام فيها ولو كان مثل إقامة الجمعة والأعياد وهذا متفق عليه .

ولكن اختلفوا في أن دار الإسلام بماذا تصير دار الحرب ووضعت مذهب الصاحبين بتوضيح الشيخ أحمد رضا ثم ذكرت تعريف دار الإسلام ودار الحرب عند المذاهب .

ثانياً : بينت تعريف الموالاة وأقسامها ذكرت أن الموالاة الحقيقية مع جميع الكفار لا يجوز مطلقاً والموالاة الصورية جائزة بضرورة الشرعية وبينت أقسام الموالاة الصورية وحكمها وذكرت الفرق بين المداراة والمداهنة ثالثاً شرحت حكم آية الممتحنة وبينت أن الآية "لا يهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم"

1. بدائع الصنائع: 3/500

2. المعنى مسألة من أتلّف 442/5

3. الموسوعة الفقهية 7/132

عند أكثر المفسرين نزلت في حق أهل العهد ثم نسخ حكمه .

رابعاً : بينت حكم القتال والغلبة جميع الكفار وهذا الحكم لم يخص بمحاربين بالفعل.

خامساً: ذكرت معنى البر والإقسط ووصلت إلى أن صلة بمال لمصلحة نفسه لمكافأة الإحسان وصلة الرحم يجوز مع أهل الذمة فقط وهذا هو البر معهم وليس الوداد والمحبة داخلين في حكمه.

سادساً: بينت معنى المعاملات معهم وأدلة جوازه وذكرت أنهم يلتزمون أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي خضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما نظام الأسرة من زواج وطلاق فإن أولياء الأمر يتركونه في هذا يتبعون ما يعتقدون ديناً لهم ولهذا جاءت هذا القاعدة " أمرنا بتركهم وما يدينون " .

فهرسة المراجع والمصادر

1. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المتوفى 370 دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان 1405 .
2. أحكام القرآن : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي المتوفى 543هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتب العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى 2004 .
3. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور سالم بن عبد الغني الرافي دار ابن حزم الطبعة الأولى 2002 .
4. أحكام أهل الذمة للشيخ أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني المتوفى 1323 تحقيق الشريف محمد حمزة بن محمد علي الكتاني دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 2007 .
5. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن (الشهير تفسيرا أبي السعود) لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العناني المتوفى 951هـ دار إحياء التراث بيروت - لبنان (لا - ت) .
6. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الخامسة عشرة 2002 .
7. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى 204هـ تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء الطبعة الأولى 2001
8. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي المتوفى 791هـ تحقيق الشيخ عبد القادر عرفان العشا دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة 2005 .
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلا الدين أبي الحسن علي بدر سليمان المراني المتوفى 885 هـ تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، المتوفى هجر للطباعة و النشر الطبعة الأولى (1995) .
10. البحر الرائق: لزين الدين ابن نجيم المصري المتوفى 970هـ دارا لمعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني المتوفى 587 دار الفكر بيروت لبنان.
12. تاج العروس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى 1205هـ مطبعة التراث العربي (لا - ت) 13.. تحفة المهاج بشرح المهاج لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفى 974هـ مطبعة مصطفى محمد - مصر (لا - ت) .
14. تفسير ابن جزي : محمد بن أحمد جزي الكلبي المتوفى 741هـ دار الكتب العربي.
15. تنوير المقياس من تفسير ابن عباس مصطفى ألبابي مصر (لا - ت) .
16. جامع البيان عن تأويل أي القرآن : لأبي جعفر محمد جبر الطبري المتوفى 310 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي المطبع حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (2001) .
17. جامع الرموز شرح النفاية ، شمس الدين محمد القهستاني المتوفى 963هـ مكتبة إسلامية قاموس إيران.
18. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى 671هـ دار الشعب القاهرة مصر.
- الجلالين لجلال الدين المحلي المتوفى 864هـ وجلال الدين السيوطي المتوفى 911هـ مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى 2004.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي المتوفى 1230هـ دار الفكر (لا - ت) .
20. حاشية البيهقي على الإقناع لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المتوفى 1221هـ المكتبة الإسلامية تركيا .
21. حياة الإمام أحمد رضا لشيخ مشتاق الأزهري رسالة ماجستير إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا كراتشي باكستان .
22. در الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن خراموز بن علي المعروف بملا خسرو المتوفى 885 مطبعة أحمد كامل مصر .
23. الدر المننقى على البهاش مجمع النهر . محمد بن محمد علا محمد علا الدين الحصكفي المتوفى 1088هـ . دار إحياء التراث العربي
24. سيرا لأعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشر 1998 .
25. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بت محمد المتوفى 1771م تحقيق مصطفى كمال وصفي القاهرة دار المعارف سنة 1972م .

26. شرح ابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفي 449 مكتبة الرشد الرياض .
27. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي 256 دار الفحاء دمشق .
28. العلاقة الدولية في الإسلام للإمام أبو زهرة المتوفي 1987 هـ دار الفكر العربي القاهرة .
29. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي 855 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 2001 .
30. غناية القاضي وكفاية الراضي علي البيضاوي لقاضي شهاب الدين أحمد لخفاجي المتوفي 1036 دار الصادر بيروت .
31. فتح الباري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي 852 دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1379 .
32. فتح القدير للإمام كمال الدين بن محمد عبد الواحد السيواسي المتوفي 681 هـ/ دار الفكر الطبعة الثانية .
33. الفتوحات الإلهية (الشهير بالجمل) لسليمان الجمل المتوفي 1240 هـ دار إحياء التراث ، بيروت لبنان
34. فتاوى هندية المعروفة بالفتاوى العالمية للعلامة مولانا الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 2000 .
35. فتاوى رضوية : الإمام أحمد رضا خان البريلوي رضا المتوفي 1340 هـ فاؤنديشن جامعة نظامية رضوية لاهور . باكستان .
36. كشف القناع على متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس الهوتي المتوفي 1051 هـ دار الفكر الطبعة 1402 .
37. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد علي الهانوي تحقيق على درجوع مكتبة لبنان وناشرون
38. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبو القاسم الزمخشري المتوفي 538 تحقيق الشيخ علي محمود معوض مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى 1998 .
39. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (الشهير بتفسير أنسفي) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود أنسفي المتوفي 710 تحقيق يوسف البدوي دار ابن كثير الطبعة الأولى
40. المصباح المنير لأحمد بن محمد علي الفيومي المتوفي 770 هـ دار الحديث القاهرة .
41. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - أحمد زيات مكتبة الشروق الدولية - مصر الطبعة الرابعة .
42. المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي 458 هـ تحقيق وديع زيدان دار المشرق بيروت .
43. الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية
44. المغني : لموقف الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد قدامه الحنبلي المتوفي 620 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي دار عالم الكتاب الرياض الطبعة الثالثة 1997 .
45. مفردات ألفاظ القرآن : تأليف العلامة الراغب الأصفهاني المتوفي 425 تحقيق صفوان عدنان داودي دار القيم الطبعة الثالثة 2002 .
46. مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازي فخر الدين المتوفي 604 دار الفكر الطبعة الأولى 1981 .
47. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفي 330 المكتبة العصرية بيروت - لبنان .
48. نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي المتوفي 1004 هـ مطبعة مصطفى ألبي الحلبي الطبعة الأخيرة 1386 .
49. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 4، أبو شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان تحقيق إحسان عباس، دار صا در بيروت لبنان .
50. الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفي 593 هـ تحقيق الشيخ محمد عدنان درويش دار أرقم .

التغليب البلاغي في القرآن الكريم ومظاهرها في

"تفسير المظهري"

*Rhetorical-Tagleeb and its manifestations in
Tafseer-e-Mazhari*

(1) الأستاذ الدكتور خالق داد ملك

(2) زيب النساء

Abstract:

Arabic Language has great and significant influence on the Muslims of all over the world and Indo-Pak as well because it's the language of the Holy Quran. As we know, there is rich literature of the Arabic language which was produced in this region by its scholars.

This Study concentrates mainly on "Rhetoric-Tagleeb" and its impacts in the Holy Quran Focusing on the Tafseer-e-Mazhari which was written in sub-continent. This is an independent study of Al-Tagleeb's phenomenon and one of its type that is supremacy of male over the female in above mentioned explanation. I have found that this phenomenon of Quran's rhetoric arts exists a lot in the Arabic language, especially in the Holy Quran. In this article, I have focused on highlighting the rhetoric Tagleeb which was discussed in the Quranic literature of Sub-Continent by non-Arab scholars.

اهتم المسلمون في جميع انحاء العالم باللغة العربية ولها أثراً بارزاً على المسلمين في العالم خاصة بشبه القارة لأنها لغة القرآن الكريم. كما نعلم أن العلماء من هذه القارة قدموا ثروة قيمة باللغة العربية. ويتناول هذا البحث على وجه التحديد "التغليب البلاغي في القرآن الكريم ومظاهرها في تفسير المظهري" التي كتبت في شبه القارة. هذه دراسة مستقلة على فن التغليب ونوعاً من أنواعه أي تغليب المذكر على المؤنث في التفسير المذكورة. وتوجد هذه الظاهرة من فنون البلاغة بشيوعها في اللغة العربية وبكثرة في القرآن الكريم. واهتما مي بهذا البحث أن ألقى الضوء على التغليب البلاغي في تفسير المظهري.

ومفسر هذا التفسير القيم النادر هو العالم الكبير العلامة ثناء الله باني بتي الذي كان من أحد العلماء والراسخين بشبه القارة ولقب القاضي (1143هـ-1225هـ) بهيقي الوقت باعتبار العلوم الظاهرية وبسبب غزارة العلم وسعته، كما هو كان عالماً كبيراً، ومفسراً للقرآن الكريم ومحدثاً وفقهياً كاملاً وباحثاً عالي القدر. قد

(1) رئيس قسم اللغة العربية بجامعة بنجاب لاهور.

(2) طالبة الدكتوراة بقسم اللغة العربية بجامعة بنجاب لاهور

صنّف القاضي ثناء الله كتباً عديدة مختلفة حول الموضوعات المهمة المتنوعة ويعتبر أفضل من كتبه. "تفسير المظهري". هذا التفسير يشتمل على العلوم الشرعية مثل الحديث وأصول الفقه، والقراءات العشرة، وعلم النحو، وأصول تفسير القرآن، والاستقراق، وما يخص النحو والإعراب فيذكر اختلاف الإعراب ووجوهه، ونصفي يتوسع في شرح الأحكام الفقهية وما يتفرع عنها ويأتي بأدلة كل فريق من السنة ويذكر اجتهادات الصحابة والتابعين، وهكذا القاضي ثناء الله كثيراً ما يذكر الاتجاهات البلاغية في مواطن كثيرة من تفسيره. كما نعلم أن العرب أحبوا الاختصار في لغتهم ونجد في اللغة العربية ألفاظاً قليلة التي تحمل المعاني الكثيرة وسحرها البلاغة، والتغليب فن من فنون البلاغة وهذه الظاهرة التي درسها كثيراً من علمائنا القدماء والجدد كتبوا عن التغليب وأنواعها وأبحاثها في مصنفاتهم اللغوية والنحوية والبلاغية، وبينوا بعضهم هذه الظاهرة بالوضوح وعقدوا للتغليب فصلاً أو باباً أو أبواباً خاصة في كتبهم.

وفي هذا البحث حاولت أن ألقى الضوء على فن التغليب وأنواعها في القرآن الكريم التي ذكرها المفسرون وخاصة في تفسير المظهري للقاضي ثناء الله. والآن نذكر التغليب لغة واصطلاحاً وأقسام التغليب عند الزركشي والعلماء الآخرين.

وكلمة التغليب أصلها من "غلب". وغلب الرجل أي قهره. غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهراً، وغلبته أنا عليه تغليباً.⁽¹⁾ وفي قولنا: فلان غلب عليه الصدق أي أن الصدق صار أكثر خصاله وتغليب شيء على شيء آخر، أي تقديمه عليه. ونحن نستطيع أن نقول التغليب في اللغة إثارة أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية إذا كان بين مدلوليهما علاقة أو اختلاط.⁽²⁾

وأما التغليب في الاصطلاح: هو أن يجتمع شيان فيجرب حكم أحدهما على الآخر، أو أن يغلب على الشيء ما لغيره لتناسب بينهما أو اختلاط.⁽³⁾ وكما عرّفه الزركشي: حقيقة إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظة عليهما؟ إجراء عليهما: إجراء للمختلفين مجرى المتفقين يعني رجح وغلب الشيء على الآخر، أي الترجيح والغلبة على الآخر.⁽⁴⁾

وعند الزركشي للتغليب عشرة أنواع وتفصيلها فيما يلي:

تغليب المذكر على المؤنث:

إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبت المذكر، فقلت: الفلان خمسة بنين، يعني ذكوراً وإنثاء وجاءني فلان وفلانة ابنا فلان، وتقول: "قام المحمدان والزينبان بنو فلان" و "قام الزيدان والهمدان العاقلون"، ولا يجوز العاقلات.⁽⁵⁾ ولا يكاد يقع في القرآن اشتراك بين ذكور وإناث إلا غلب فيه الذكور.⁽⁶⁾ وفقاً لقاعدة العرب في تغليب المذكر على المؤنث. وذهب ابن فارس إلى هذا الموقف قائلاً: "إذا جاء الخطاب بلفظ المذكر ولم ينص فيه على ذكر الرجال، فإنّ ذلك الخطاب شامل للذكور والإناث".⁽⁷⁾

وهذا يمكن القول أن يغلب المذكر على المؤنث، ونجد الاتفاق بين اللغويين والبلاغيين على هذه القضية. كما قوله تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾⁽⁸⁾ وقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْفَاتِنِينَ﴾⁽⁹⁾ والأصل "من الفاتنات والغابرات"، فعَدَّتْ الأنثى من المذكر بحكم التغليب.⁽¹⁰⁾ ونلاحظ أن القاضي ثناء الله ذكر تغليب المذكر على المؤنث تحت تفسير الآيتين الكريمين⁽¹¹⁾ وسنذكر هذين المثالين في الأمثلة التالية من هذا البحث.

تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب:

نجد في هذا النوع غلبة المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب. فيقال: أنا وزيد فعلنا، وأنت وزيد تفعلان.⁽¹²⁾ فأعاد الضمير بصيغة الخطاب. وقوله تعالى: ﴿إِذْ هَبَّ قَمَرٌ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَأُكُمْ﴾⁽¹³⁾، فأعاد الضمير بلفظ الخطاب، وإن كان "من تبعك" يقتضى الغيبة، تغليبا للمخاطب، وجعل الغائب تبعاً له.⁽¹⁴⁾ ووجدنا هذا النوع من التغليب بكثرة في تفسير المظهرى، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁵⁾

هناك غلب المخاطبين على الغائبين وخصَّ المخاطبين على حكم التغليب لأن التقوى مطلوب من جميع الناس أي الحاضرين والغائبين معاً.

وعند القاضي ثناء الله الخطاب هاهنا لجميع الناس من أهل الخطاب عموماً الموجودين ومن سيوجد نزلاً لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم أن مقتضى أحكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت إلى يوم القيامة.⁽¹⁶⁾

تغليب العاقل على غير العاقل:

بأن يتقدم لفظ يعم من يعقل ومن لا يعقل، فيطلق اللفظ المختص بالعاقل على الجميع، كما تقول: "خلق الله الناس والانعام ورزقهم"، فإن لفظ "هم" مختص بالعقلاء⁽¹⁷⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁸⁾ قد ذكر الله سبحانه وتعالى ضمير جمع الذكور العقلاء هناك "عرضهم"، ولم يذكر "عرضها" أو "عرضهن" والغرض لاستخدام الضمير "هم" إذا جمع يعقل وما لا يعقل بلفظ يُعَدُّ ضمير من يعقل بطريق التغليب على ما لا يعقل، وهناك تغليب العقلاء على غيرهم.

وفسر القاضي ثناء الله قوله تعالى: "عرضهم" أي الضمير راجع إلى المسميات المدلول عليها ضمناً إذا التقدير أسماء المسميات فحذف المضاف إليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى: ﴿وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾⁽¹⁹⁾ وتذكير الضمير تغليب ما اشتمل عليه من العقلاء.⁽²⁰⁾

تغليب المتصف بالشئ على ما لم يتصف به:

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ (21) قيل: غلب غير المرتابين على المرتابين، (23) وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ لَكُمْ فِيهَا حَرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (24) التغليب هناك واردة في الكلمة "الأنعام" كما النعم يختص بالإبل والجمع الأنعام ولكن هناك غلب النعم على غيرها من الأنعام على سبيل التغليب، وهذا من باب تغليب المتصف بالشئ على ما لم يتصف به. وهكذا أشار القاضي ثناء الله إلى هذا المفهوم بقوله: البهيمة: ذات أربع قوائم، والأنعام: الإبل والبقر والغنم. (24)

تغليب الأكثر على الأقل:

بأن ينسب إلى الجميع وصف يختص بالأكثر، كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (25) أدخل شعيب عليه السلام في قوله "لتعودن" بحكم التغليب إذا لم يكن في ملتهم أصلاً حتى يعود إليها. (26) وبين القاضي باني بتي أيضاً التغليب هاهنا قائلاً: والله ليكونن أحد الأقرين أما إخراجكم من القرية أو عودكم في الكفر وشعيب لم تكن في ملتهم قط لأن الأنبياء لا يجوز عليهم الكفر

... مع قومهم بخطابهم. (27)

تغليب الجنس الكثير الأفراد على فرد من غير هذا الجنس مغموز فيما بينهم:

بأن يطلق اسم الجنس على الجميع، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ (28) وإبليس عد منهم: مع أنه كان من الجن، تغليبا لكونه جنياً واحداً فيما بينهم، ولأن حمل الاستثناء على الاتصال هو الأصل. (29)

وكما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (30) وفسر القاضي باني بتي: هذا يدل على أن إبليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء، فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما أن بعضاً من الإنس معصومون والغالب منهم عدم العصمة. وقيل: كان جنياً نشأ بين الملائكة ومكث فيهم ألوف سنين فعلبوا عليه ويحتمل كون الجن أيضاً

... مع الملائكة ...
... موجود على ما لم يوجد.

كقوله: ﴿يَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ (32) قال الزمخشري: فإن المراد: المنزل كله، وإنما عبر عنه بلفظ المعني وإن كان بعضه مترقباً، تغليبا للموجود على ما لم يوجد. (33) ولا نجد هذا المثال في تفسير المظهري وهو لم يذكر هذا النوع في تفسيره.

تغليب الإسلام:

كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾⁽³⁴⁾ لَأَنَّ الدرجات للعلو أي للمسلمين والمؤمنين، والدركات للسفل أي للكافرين، فاستعمل الدرجات في القسمين تغليباً. وقال القاضي ثناء الله في تفسير الآية: أي من جزاء من عملوا من الخير أو من أجل ما عملوا، وقيل: ولكل واحد من الفريقين المؤمنين والكافرين درجات منازل، وفي هذه الآية درجات أهل النار يذهب سفلأً ودرجات أهل الجنة يذه علواً.⁽³⁶⁾

تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه:

كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾⁽³⁷⁾ ذكر الأيدي لَأَنَّ أكثر الأعمال تزاوّل بها، فحصل الجمع بالواقع بالأيدي تغليباً⁽³⁸⁾ وعند القاضي هناك عبر بالأيدي عن الأنفس لأن أكثر الأعمال المحسوسة بهنّ وأفعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها أعمال الجوارح.⁽³⁹⁾

تغليب الأشهر:

كقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾⁽⁴⁰⁾ أراد المشرق والمغرب، فغلب المشرق، لأنه أشهر الجنتين، وهكذا فسّر القاضي ثناء الله أي بعد المشرق من المغرب فغلب المشرق.⁽⁴¹⁾

ووجدت هذه الأنواع المذكورة كلّها في تفسير المظهري دون "تغليب الموجود على ما لم يوجد" والقاضي ثناء الله ذكر كلّها بالوضوح. ولكن اخترت هذا النوع "تغليب المذكر على المؤنث" لبحثي من أنواع التغليب لأن لها أهمية بالغة عند اللغويين والنحويين والبلاغيين، لأنها تعدّ من أهم الظواهر البلاغية الجديرة بالدراسة وبين القاضي ثناء الله هذه الظاهرة في كثير من المواضع تحت الآيات القرآنية التي تتعلق بالتغليب في تفسيره، ولا بدّ أن ألقى الضوء على الجهود الكبيرة للقاضي في هذا المجال وهذه الجهود تستحق البحث والدراسة.

وسنذكر بعض الأمثلة القرآنية متعلقة بـ"تغليب المذكر على المؤنث" في تفسير المظهري.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽⁴²⁾

التغليب واردة في هذه الآية المذكورة (أنعمت عليهم) ومن الظاهر أن مريم عليها السلام داخلّة في الذين أنعم الله عليهم والدليل على دخول مريم عليها السلام فيها هو قوله سبحانه وتعالى أنها صديقة: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾⁽⁴³⁾ والدليل على أن مريم عليها السلام دخلت في الذين أنعم الله عليهم الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾⁽⁴⁴⁾ وهكذا مريم عليها السلام داخلّة على سبيل التغليب في الآية المباركة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁵⁾ وأشار القاضي ثناء الله إلى التغليب هناك قائلاً: المراد بالذين أنعمت عليهم كل من ثبتته الله تعالى على الإيمان والطاعة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.⁽⁴⁶⁾

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا

مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (47)

والظالمات معاً على طريق التغليب أي تغليب المذكر على المؤنث، أي حواء عليها السلام زوج آدم عليه السلام كانت معه في تناول الشجرة المنهي عنها والخروج من الجنة إلى الأرض، فهي تدخل في كلمة "الظالمين" أي الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي تغليباً.

وعَدَ القاضي ثناء الله حواء عليها السلام في هذه الصيغة "الظالمين" قائلاً: أي الضارين أنفسهم بالمعصية، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه. (48)

﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هَذَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (49)

نجد فن التغليب هناك في الصيغة "اهبطوا" وتدخل حواء عليها السلام في الصيغة المذكورة إجماعاً، وحواء داخلة في الآية على حكم التغليب أي تغليب المذكر على المؤنث، وهذا يدل على أن صيغة المذكر تتناول

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (51)

أشار كثير من المفسرين إلى التغليب في الآية المباركة تحت الصيغة "تراضوا" (52) أي الرضاء كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً ويراد بقوله تعالى "تراضوا" أي الأزواج والنساء ولكن غلب جانب المذكر على المؤنث بطريق التغليب. وعند صاحب التفسير المظهرى أيضاً المراد هناك الخطاب والنساء. (54)

﴿يَا مَرْثَمُ أَفَنَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (55)

وقد ورد فن التغليب في الآية المذكورة تحت الكلمة "الراكعين" ويمكن القول أن الله سبحانه وتعالى استخدم في هذه الآية كلمة "الراكعين" دون كلمة "الراكعات" ويدخل فيها الرجال والنساء على سبيل التغليب

﴿يَا مَرْثَمُ أَفَنَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (55)

وهكذا بين القاضي ثناء الله تغليب المذكر على المؤنث في "الراكعين" أي مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لأن النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون أشمل. (55)

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضِ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (56)

التغليب واردة في هذه الآية تحت الضمائر: "منكم" و"بعضكم" وعدت الأنثى هناك من الذكور على حكم التغليب أي تغليب المذكر على المؤنث، وقال القاضي باني بقي ضمن تفسير الآية المذكورة: فإن كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الأنثى والأنثى من صلب الذكر فتثاب النساء على الأعمال كما يثاب الرجال، والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال، ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم.⁽⁵⁷⁾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّغْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ هِيَ أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّغْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ هِيَ أَوْ ذَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهِمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي هِيَ أَوْ ذَيْنِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾⁽⁵⁸⁾

قد جاءت تغليب المذكر على المؤنث في الآية الكريمة تحت الضمير "له" وهاهنا الضمير لكل واحد منهما أي الذكر والأنثى، وهذا من المعلوم أن المذكر والمؤنث إذا اجتمعوا، كانت الغلبة للمذكر على طريقة تغليب⁽⁵⁹⁾ والتغليب أيضاً وردت في ضمير "كانوا" أي الإخوة والأخوات من الأم المدلول عليهم. وعند القاضي ثناء الله الضمير في الآية المذكورة "له" عائد إلى رجل لأنه مذكر، مبتدأ به أو إلى أحدهما من رجل وامرأة المذكورين وهو المذكر.⁽⁶⁰⁾

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁽⁶¹⁾

أجمع المفسرون على أن المراد هناك في الآية بـ"الذنان" يفعلان الفاحشة أي الزاني والزانية على سبيل تغليب يعني تغليب المذكر على المؤنث وإذا رجحنا أقوال المفسرين من قال المراد بالذنين الرجل والمرأة.⁽⁶²⁾

إذن هذا من باب التغليب. وعرفه القاضي ثناء الله بقوله: المراد هنا الزاني والزانية تغليباً.⁽⁶³⁾

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا مَوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽⁶⁴⁾

نجد الإشارة إلى التغليب هناك في التفاسير العربية⁽⁶⁵⁾ تحت الفعل "تراضيتهم" وهو من المعلوم أن نية المباركة احتوت على حكم النكاح للرجال ولكن المقصود من الصيغة "تراضيتهم" الزوج والزوجة معاً في حكم المهر بحكم تغليب المذكر على المؤنث.

بين القاضي ثناء الله ما في الآية فنّ التغليب بقوله: المراد به لاجنح عليكم فيما تراضيتهم به من أن يحط المرأة بعض المفروض عن الزوج أو تمهيه كله أو يزيد الرجل لها على قدر المفروض⁽⁶⁶⁾ يعني أنتم وهنّ.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (67)

سعيب واردة في الآية المذكورة في "إخوة" والأصل وإن كانوا إخوة وأخوات، فغلب هناك المذكور على المؤنث. وإلى هذا المفهوم، أشار القاضي ثناء الله بقوله: إخوة أي جماعة وحكم الاثنان في الباب حكم الجماعة بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿رجالاً نساءاً﴾ مختلطين كان حق الكلام وإن كانوا إخوة وأخوات رجالاً ونساءً لكن غلب المذكور. (68)

﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (69)

نجد الأقوال المختلفة في تفسير هذه الآية الكريمة في حكم الهبوط على الأرض، وهناك دخلت حواء عليها السلام في الصيغة "اهبطوا" على سبيل التغليب، لأنها داخلة في حكم الهبوط على الأرض مع آدم عليه السلام وهذا من تغليب المذكور على المؤنث.

تجد أيضاً الإشارة إليه في تفسير المظهرى أن ههنا الخطاب لأدم وحواء لأن إبليس هبط قبلهما ولأن إيراد صيغة الجمع لأن هبوطهما سبب لهبوط ذريتهما، وقيل: الخطاب لهما وإبليس كرر له الأمر تبعاً ليعلم أنهم قرناً أبداً أو خبر عما قال لهم متفرقاً. (70)

﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (71)

جاءت التغليب في الآية المذكورة تحت الصيغة "الغابرين"، فالتذكير هناك للتغليب وقد عدت الغابرات في الغابرين على طريق التغليب ولم يذكر سبحانه وتعالى الغابرات على حدة لأن المذكور والمؤنث إذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر بحكم التغليب.

وقد أشار القاضي باني بتي أيضاً إلى التغليب هناك قائلاً: أي معناه كانت من الباقيين المعمرين قد أتى عليها دهر طويل قبل ذلك فهلكت مع من هلك من قوم لوط والتذكير لتغليب الذكور. (72)

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَابِلُوا مِنِّي﴾

قد ورد فن التغليب في الآية الكريمة تحت الكلمة "الخالفين" حديث ذكر الله سبحانه وتعالى "الخالفين" أي مع النساء والصبيان، والضعفاء من الرجال. فغلب المذكور ههنا على طريق تغليب المذكور على المؤنث، وعند القاضي المراد بالخالفين أي مع النساء والصبيان والمرضى والزمنى لعدم لياقتهم للجهاد، ومع الذين تخلفوا بغير عذر. (74)

﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (75)

ونلاحظ أن التغليب هناك في الكلمة "الخاطئين" وهو من المعلوم أن هذه صيغة جمع المذكر السالم ونقص به الخاطئين والخاطئات، وفي ذلك تغليب الذكور على الإناث ويكون جمع الذكور العقلاء بالواو والنون أو بالياء والنون كما ذكر في الآية المذكورة.

وهذا ما وضحه القاضي ثناء الله قائلاً: الخاطئين أي كن القوم المذنبين من خطئ إذا أذنب متعمداً ولم يقل من الخاطئات لأنه لم يقصد به الخبر عن النساء، بل قصد الخبر عن من فعل ذلك رجلاً كان أو امرأة، فذكر بصيغة المذكورين تغليباً ونظيره قوله تعالى: ﴿وَكَاثِبٌ مِّنَ الْقَائِنِينَ﴾⁽⁷⁶⁾ و﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِّن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾⁽⁷⁷⁾ وكان العزيز رجلاً حليماً قليل الغيرة فاقصر على هذا القول.⁽⁷⁸⁾

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوَتُهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾⁽⁷⁹⁾ ومن مواطن تغليب المذكور على الإناث قوله تعالى: "أبويه" ويراد به الأب والأم معاً، فغلب الأب هناك على الأم على سبيل التغليب. ونلاحظ أن الكلمة "أبوين" من لفظ المثنى وتدل على اثنين، ولكن الاثنين المذكورين يعني "أب" و"أم" مختلفان في لفظهما وأحرفهما.

ونقل القاضي ثناء الله قول المفسرين المراد بالأبوين هو أبوه وخالته ليّا، نزلها منزلة الأم تنزيل العم منزلة الأب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾⁽⁸⁰⁾ أو لأن يعقوب تزوجها بعد أمه والرابية تدعى أما، وكانت أم يوسف قد ماتت في نفاس بنيامين، وهذا من باب تغليب الذكور على الإناث.⁽⁸¹⁾

﴿جَنَاتٌ عَذْبٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾⁽⁸²⁾ قد وردت التغليب في الآية المذكورة تحت الكلمة "آبائهم" وكما ذكرت في تفسير الآية السابقة أن الآباء يشمل الأمهات على سبيل التغليب، فغلب جانب الأب تغليباً لأن إذا اجتمع الرجال والنساء في الخبر، فإن العرب تغلب الذكور على الإناث.

ويقول القاضي مظهراً هذا النوع من التغليب هذه الآية تدل على أن الله يعطي درجات الكاملين من لم يبلغ درجاتهم ولم يعمل مثل أعمالهم من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم تطيباً لقلوبهم وتعظيماً لشأنهم بشرط إيمانهم، فإن التقييد بالصالح يفيد أن مجرد الأنساب لا تنفع بدون الإيمان، والأمهات تدخل في حكم الآباء بدلالة النص.⁽⁸³⁾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾⁽⁸⁴⁾

وعند القاضي باني بني المراد بذرية اسرائيل منهم موسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام،
فنه دليل على أن أولاد البنات من الذرية (85)

قد وردت التغليب هناك في الآية تحت الكلمة "امكثوا" وكما من المعلوم أن هذه الصيغة تستعمل لجمع الذكور ولكن الخطاب ههنا أيضاً للمرأة وذلك يمكن بطريق تغليب الذكور على الإناث.

وقال القاضي ثناء الله موضحاً "أمكنوا" أي أقيموا مكانكم خطاب لإمراته والرفقة، وقيل خطاب لإمراته بتأويل الأهل على سبيل التعظيم لكونها ابنة شبيب عليه السلام.⁽⁸⁷⁾

﴿الْحَبِيبَاتُ لِحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِحَبِيبَاتٍ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُّزْجُونٌ مِّمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (88)

نجد الإشارة إلى التغليب في الآية المذكورة "أولئك مبرؤن" وهناك إشارة إلى أهل البيت منتظمين
 المذكور في كلمة "مبرؤن" وعدت عائشة صديقة في قوله تعالى على طريق التغليب أي تغليب المذكور على المؤنث
 وهذا ما وضحه القاضي باني بقوله: المراد بأولئك يعني عائشة وأمثالها مبرؤون مما يقول فهم
 أهل الأفك، والمراد "لهم" يعني لعائشة وأمثالها من المؤمنين الطيبين.⁽⁸⁹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁹⁰⁾

هذا من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن الكريم الذين آمنوا والذين كفروا في نصوص كثيرة مختلفة. وهكذا يدخل المؤمنات في الذين آمنوا والكافرات في الذين كفروا. وكما كثيراً من الآيات القرآنية

على المؤنث.

وعند القاضي باني بتي المراد بالخطاب الرجال والنساء جميعاً على غلب فيه الرجال.⁽⁹¹⁾

﴿وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (92)

التغليب ههنا واردة في الكلمة "المحسنين" كما ذكر الله سبحانه وتعالى كلمة "المحسنين" دون كلمة المحسنات والنساء متبوعات للرجال على حكم التغليب، فعَدَّت هناك أم موسى عليه السلام في صيغة الذكور على سبيل تغليب المذكر على المؤنث.

وبَيَّن القاضي ثناء الله هذا المفهوم قائلاً: أي مثل ذلك الذي جزيْنَا موسى وأمه على إحسانهما.⁽⁹³⁾
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁹⁴⁾

قد جاء فن التغليب في الآية المذكور تحت الضمير "بينكم" وهناك المراد الزوج والزوجة معاً في الخطاب ولكن ذكر الله سبحانه وتعالى ضمير الذكور بحكم التغليب وعدَّت الأنثى في هذا الخطاب على حكم تغليب المذكر على المؤنث.

وقال القاضي ثناء الله المراد بـ "بينكم" أي بين الرجال والنساء.⁽⁹⁵⁾
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾⁽⁹⁶⁾

نجد آراء متعددة في تفسير هذه الآية عن "أهل البيت" أي من هم موجودون في أهل البيت، ومنهم من قال أن علي⁽⁹⁷⁾ وفاطمة⁽⁹⁸⁾ والحسن⁽⁹⁹⁾ والحسين⁽¹⁰⁰⁾ ليسوا داخلين في أهل البيت، ومن المفسرين من قال أن الأزواج المطهرات ليس داخلات في هذه الكلمة، ولكن قول جماعة المفسرين أن هذه الآية تشمل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتشمل فاطمة وعلي والحسن والحسين. فإذا رجَّحنا القول الثالث، فالتغليب وردت في الضمير لجمع الذكور "عنكم" وعدَّت الأنثى في المذكور بطريق التغليب، وهكذا ذكر سبحانه وتعالى كلمة "بطهركم" ولم يذكر "يطهركن" فههنا الغلبة أيضاً للمذكر على سبيل التغليب أي تغليب المذكر على المؤنث.

ونقل القاضي ثناء الله قول عكرمة⁽¹⁰¹⁾ ومقاتل⁽¹⁰²⁾ أي أراد بأهل البيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لأنهن في بيته وهو رواية سعيد بن جبير⁽¹⁰³⁾ عن ابن عباس⁽¹⁰⁵⁾ وذهب أبو سعيد الخدري⁽¹⁰⁶⁾ وجماعة من التابعين منهم مجاهد⁽¹⁰⁷⁾ وقتادة⁽¹⁰⁷⁾ وغيرهما إلى أنهم على وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁰⁸⁾

جاءت التغليب هناك في الكلمة "قوم" وخلال تفسير هذه الآية نجد الأقوال المختلفة عن الكلمة "قوم"،⁽¹⁰⁹⁾ ومن المفسرين من قال: القوم على الرجال فقط دون النساء، وجماعة من المفسرين من قال: أن

القوم لا يختص بالرجال فقط بل يطلق على الرجال والنساء. ويرى بعضهم أن القوم أسم خاص بالرجال لا يدل على النساء إلا من طريق التغليب. وكما من المعلوم أن لفظ "المومنين" يشمل المؤمنات في اصطلاح القرآن وهكذا اندراج النساء هنا في لفظ "القوم" على طريق تغليب المذكر على المؤنث.⁽¹¹⁰⁾

ونقل القاضي باني بقول صاحب المدارك هو مصدر نعت به منشاع في الجمع أو جمع لقائم كزائر وزور والقيام بالأمور وظيفه الرجال وحيث فسر بالقيلتين كقوم هود وقوم فرعون وقوم نوح وقوم لوط فأما

في المصنفين

المصنفين والمصدقين وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴿١١٢﴾

قد جاء فن التغليب في الآية في فعل "أقرضوا" هناك ذكر الله تعالى صيغة الذكور ولكن يراد بذلك الإناث أيضاً بحكم التغليب لأن النساء تتبع الرجال. وهو من الظاهر أن القرض مطلوب من الرجال والنساء كليهما، وهذا من باب تغليب المذكر على المؤنث.

وعند القاضي ثناء الله المراد من "أقرضوا" أي أقرضوا من الرجال والنساء وجاز أن يقدر للمصدقين والمصدقات خيراً ثم يقدر موصولاً آخر معطوفاً عليه فيقال إن المصدقين والمصدقات يدخلون الجنة والذين أقرضوا الله.⁽¹¹³⁾

﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَلَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتُمْ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾⁽¹¹⁴⁾

في المصنفين في الآية المذكورة تحت الكلمة "القانتين" كما ذكر الله تعالى كلمة "القانتين" ولم يقل فانتة أو قانتات. وهو من المعلوم أن "القانتين" هي الكلمة لجمع المذكر السالم وتستعمل للرجال ولكن هناك أراد بها الرجال والنساء معاً على طريقة التغليب لأن القنوت صفة يتحلى بها الجنسان أي الذكر والأنثى. فهذا من باب التغليب.

وقال القاضي ثناء الله المراد من "القانتين" أي من جملة مواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والإشعار أن رتبتهما لم تقتصر عن رتبة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم.⁽¹¹⁵⁾

﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾⁽¹¹⁶⁾

نجد التغليب في الآية المذكورة، وفي تفسير هذه الآية. نجد الأقوال المختلفة للمفسرين. وكما توجد آراء مختلفة عن "ماء". ومنهم من قال: أن الولد مخلوق من ماء الرجل فقط، ومنهم من قال: أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة. وإذا رجحنا القول الثاني. نحن نستطيع أن نقول أن التغليب وردت هناك ويراد ماء الرجل وماء المرأة لأن الولد مخلوق منهما، وإنما جعله واحداً لا متزاجهما.

وقد ورد في تفسير المظهري تحت الآية المذكورة ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ ﴾ أي مني، والمراد به الممزوج من المائتين ماء الرجل وماء المرأة ذافق صفة لماء أسند الدفق إلى الماء مجازاً.⁽¹¹⁷⁾

وخلاصة القول أننا نجد في القرآن الكريم الآيات المختلفة للأحكام موجهاً إلى الرجال والنساء معاً وورد الحكم بلفظ المذكر ولكن يراد هناك الجنسين معاً، وهذا موافقاً لأساليب اللغة العربية والبلاغة، ولكن لتوجه الحكم أو الخطاب للمذكر ثم أعيد إلى الإناث في كل آية، كان ذلك الأمر خلاف البلاغة. ولا نجد الفصاحة والبلاغة لو يقال هكذا "يا أيها الذين آمنوا ويا أيها اللاتي آمن" و"يا أيها الذين كفروا ويا أيها اللاتي كفرن" فلا رب أن خطاب الرجال والنساء مجتمعين بصيغة الذكور لا الإناث هو الأبلغ وأفصح. ومن المعلوم أن الأصل في الكلام العربية أن يغلب المذكر على المؤنث. وهذا متفق عليه عند أهل اللغة والنحو والبلاغة. ووجدنا أمثلة كثيرة لهذا أهم النوع من التغليب في تفسير المظهري، وكشفنا جهود القاضي ثناء الله في بيان التغليب البلاغي بدراسة المسائل المتصلة لهذا الفن.

الهوامش والمصادر

1. الإفريقي، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، 652/1.
2. أحمد أبو حقة: معجم النفاثس الوسيط، بيروت: دار النفاثس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1428هـ، ص: 895.
3. الكوفي، أبو البقاء: الكليات، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ص: 182.
4. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله: البرهان في علوم القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 636.
5. أميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في المذكر والمؤنث، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1412هـ، ص: 120.
6. ظاهرة التغليب، مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، ع6، 1404هـ، ص: 120.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني: الصحاح في فقه اللغة ومساثلها وسنن العرب في كلامها، تعليق: محمد حسن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، ص: 188.
8. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله: البرهان في علوم القرآن، ص: 637.
9. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهري، كوثته: حافظ كتب خانه، تخرج: إبراهيم شمس الدين، 58/3.
10. المصدر السابق، 179/7.
11. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 638.
12. الاسراء: 63.
13. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 638.
14. النساء: 1.
15. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 65/1.
16. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 638.
17. سريم: 6.
18. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 62/1.
19. البقرة: 23.
20. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 640.
21. المائدة: 1.
22. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 246/2.
23. الأعراف: 88.
24. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 640.
25. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 60/3.
26. ص: 74-73.
27. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 641.

32. البقرة: 4
33. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الثالثة، 1407 هـ.
- 42/1: الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 641
34. الأحقاف: 19
35. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 641
36. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 323/6
37. آل عمران: 182
38. الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، ص: 641
39. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 595/1
40. الزخرف: 38
41. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 280/6
42. الفاتحة: 6
43. المائدة: 75
44. النساء: 69
45. الفاتحة: 6
46. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 20/1
47. البقرة: 35
48. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 66/1
49. البقرة: 38
50. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 67/1
51. البقرة: 232
52. السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد عبدالرحمن: تفسير الجلالين، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 50/1
- الحلبي، السمين: الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم، 465/2
- الرازي، فخر الدين: مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420 هـ، 456/6
- المراغي، أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1946 م، 181/2
- محمد عزة: التفسير الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم الطبعة، 1383 هـ، 431/6
53. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 312/1
54. آل عمران: 43
55. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 472/1
56. آل عمران: 195
57. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 609/1
58. النساء: 12
59. المبرد، محمد بن يزيد أبو العباس: المقتضب، بتحقيق: محمد عبدالخالق عزيمة، بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ، 22/1
- الأنباري، أبو محمد بن القاسم: المذكر والمؤنث، تحقيق: طارق عبد العون، بغداد: مطبعة العاني، الطبعة الأولى، 1978 م، ص: 457
60. باني بيتي، ثناء الله: تفسير المظهري، 30/2

61. النساء: 16
62. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله: فتح القدير، بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 504/1
- اسماعيل حقي: روح البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار الفكر، بدون الطبعة والسنة، 141/2
- محمد رشيد بن علي رضا: تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 158/4
- العمادي، محمد بن محمد علي: صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1997م، 243/1
- بن علي، محمد: تفسير المظهرى، 41/2
64. النساء: 24
65. العمادي، محمد بن محمد أبو السعود: ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة والسنة، 165/2
66. باني بتي: ثناء الله: تفسير المظهرى، 72/2
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بتحقيق: علي عبدالباري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 5/5
67. النساء: 176
68. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 260/2
69. الأعراف: 24
70. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 16/3
71. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 58/3
73. التوبة: 83
74. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 344/3
75. يوسف: 29
76. التحريم: 11
77. النمل: 43
78. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 23/3
79. يوسف: 99
80. البقرة: 133
81. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 60/4
82. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 85/4
84. النحل: 14
85. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 392/4
86. طه: 10
87. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 415/4
88. النور: 26
89. باني بتي، ثناء الله: تفسير المظهرى، 175/5
90. النور: 58

- 218

106. محمد بن عبد الله بن أبي عمير، الجراح المكي (21هـ - 104هـ)، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، أحد التفسير عن ابن عباس، فراد عليه ثلاث مرات ويقال إنه مات وهو ساجد، (الزركلي، خير الدين: الأعلام، 278/5).
107. قتادة بن دعامة بن عازب بن عمرو بن العاص السدوسي، البصري (61هـ - 118هـ) هو أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث أسافي العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مفسر حافظ ضريبر أكمه، وكان يرى القدر يدل في الحديث، كان تابعياً وعالمًا كبيراً، (الزركلي، خير الدين: الأعلام، 189/5: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 85/4).
108. الحجرات: 11
109. الأندلسي، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 132/6
- البيضاوي، ناصر الدين: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ، 136/5
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، بيروت: مؤسسة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ، 272/5
110. محمد بن عبد الله بن أبي عمير، الجراح المكي (21هـ - 104هـ)، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، أحد التفسير عن ابن عباس، فراد عليه ثلاث مرات ويقال إنه مات وهو ساجد، (الزركلي، خير الدين: الأعلام، 278/5).
111. باني بني، ثناء الله: تفسير المظهري، 399/6
112. الحديد: 18
113. باني بني، ثناء الله: تفسير المظهري، 36/7
114. التحريم: 11
115. باني بني، ثناء الله: تفسير المظهري، 179/7
116. الطارق: 6
117. باني بني، ثناء الله: تفسير المظهري، 7/